

محافظ البحر الأحمر :-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى ،
= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة ،
= وعلى قرارنا رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تخصيص قطعة أرض بمدينة الغردقة بمساحة ٢٨٤٢٠ م بإسم الوحدة المحلية لمدينة الغردقة لإنشاء مدرسة عليها ،
= وعلى كتاب إدارة المجالس المحلية بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٤/١/٣٠ بشأن تعديل القرار
عاليه ليصبح التخصيص لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر ،
= وعلى موافقتنا ،

قرر

المادة الأولى

تعديل المادة الأولى من قرارنا رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ لتكون على النحو التالى :-

تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة الغردقة بتقسيم عمارات التضامن بمساحة ٢٨٤٢٠ فقط
(ثمانية آلاف وأربعمائة وعشرون متر مربع لا غير) لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر
الأحمر لإقامة مدرسة عليها طبقاً للكروكي المرفق ،

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية التربية
والتعليم بالبحر الأحمر لإقامة مدرسة عليها على ضوء الرفع المساحى المعتمد من المدينة
ومندوب المساحة ،

المادة الثالثة

يلغى أى قرار يخالف أحكام صدره هذا القرار ،

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص ،

محافظ البحر الأحمر

٩/٥
٥-١٢
لواء أ.ح / أحمد عبد الله

١٩١